



صحیح البخاری

باب المكاتب

باب إثم من قذف مملوكه وباب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} وقال روح عن بن جريج قلت لعطاء أوجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه قال ما أراه إلا واجبا وقاله عمرو بن دينار قلت لعطاء تأثره عن أحد قال لا ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبية وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر رضى الله تعالى عنه فقال كاتبه فأبى فضربه بالدره وبتلو عمر {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} فكاتبه

[2421] وقال الليث حدثني يونس عن بن شهاب قال عروة قالت عائشة رضى الله تعالى عنها إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة ونفست فيها رأيت إن عددت لهم عدة واحدة أبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا إلا أن يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله أحق وأوثق

باب ما يجوز من شروط المكاتب

ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فيه بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

[2422] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بن شهاب عن عروة أن عائشة رضى الله تعالى عنها أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق

[2423] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال أرادت عائشة أم المؤمنين أن تشتري جارية لنعقتها فقال أهلها على أن ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق

باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

[2424] حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خذها فأعتقها واشترط لي الولاء فمنما الولاء لمن أعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأیما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ففضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق

باب بيع المكاتب

إذا رضي وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال بن عمر هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء

[2425] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضی الله تعالى عنها فقالت لها إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق

باب إذا قال المكاتب اشتريني وأعتقني فاشتره لذلك

[2426] حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أيمن قال دخلت على عائشة رضی الله تعالى عنها فقلت كنت لعنبة بن أبي لهب ومات وورثني بنوه وإنهم باعوني من بن أبي عمرو فأعتقني بن أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبه فقالت اشتريني وأعتقني قالت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشترها وأعتقها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط